قـرار وزاري
رقم ٩٧/٧٥
بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٨٩/٢٤)
فى شان وظائف التدريس والوظائف الفنية المرتبطة بها

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها.

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٩/٢٤ فى شان وظائف التدريس والوظائف الفنية المرتبطة بها وتعديلاته.

وإلى كـتـاب وزارة الخـدمـة المدنيـة رقـم و خ م/٨٩٩٨/١٣/١١٤ بتـاريـخ ١٤١٧/١٢/٢٦هـ الموافق ١٩٩٧/٥/٣م بالموافقـة على إضافـة وظيفـة مدير مدرسة إعدادية بالدرجة (٢/١) بجدول وظائف التدريس والوظائف الفنيـة المرتبطـة بها لغير العمانيين المرافـق للقـرار الـوزاري رقم (٨٩/٢٤) .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يضـاف الى الجـدول رقم (٢) الخـاص بوظائف التـدريس والوظائف الفنية المرتبطة بهـا بالنسبة لـغير العمانيين المرافق للقـرار الوزاري رقم (٨٩/٢٤) المشـار إليه وظيفـة مـدير مدرسة إعدادية بالدرجة (٢/١) على النحو المبين بالجدول المرافق .

مـــادة (٢) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

سعود بن إبراهيم بن سعود البوسعيدي

وزير التربيـــة والتعليـــم

صـدر فى : ١٩ من محـــرم ١٤١٨ هـ

الموافـــق : ٢٦ من مايـــو ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٠١)
الصـــادرة فى ١٩٩٧/٦/١٥م

شـــروط

شغل وظيفة مدير مدرسة إعدادية

لغير العمانيين بالدرجـــة (٢/١)

الوظيفة	الدرجة	الحلقة	المؤهلات الدراسية والخبرات لغير العُمانيين
مدير مدرسة إعدادية	الأولى	الثانية	أ - مؤهل تربوي جامعي + خبرة لا تقل عن (٨) سنوات بعـــد المؤهل منهـــا (٤) سنوات فى التـدريس و(٤) سنوات فى الإدارة المدرسية . ب - مؤهل جامعي + خبرة لا تقل عن (٩) سنوات بعـد المؤهل منهـا (٥) سنوات فى التـدريس و (٤) سنوات فى الإدارة المدرسية .

قرار وزاري

رقم ٩٧/١٠٢

بشان رسوم إصدار بعض الشهادات والتراخيص

إستناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٩ بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم واعتماد هيكلها التنظيمي .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٥٤ بشأن فرض الرسوم .

وإلى اللائحة التنظيمية لمدارس الجاليات الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩١/١١٦ .

وإلى اللائحة التنظيمية لمدارس التعليم الخاص الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٦/٥٩ .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٧/١٤ بشأن مقابل إصدار بعض الشهادات والتصديق عليها .

وإلى موافقة مجلس الوزراء .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .